



السيد المحامي حميد
سنة للشيخ لسان لسانه
22/10/2024
تونس في 2024/10/14

مذكرة

للعرض على السيد المدير العام للديوان

الموضوع : تقرير الفترة الممتدة من غرة جويلية إلى موفى شهر سبتمبر 2024 حول النفاذ إلى المعلومة .

المرجع : الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد، تبعا للفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والذي ينص على "أن المكلف بالنفاذ إلى المعلومة يعد تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال خمسة عشر يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني".

أتشرف بإعلامكم أنه بخصوص الإحصائيات الخاصة بمتابعة مطالب النفاذ خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية إلى موفى شهر سبتمبر 2024 ، لم يتلق الديوان أي مطلب في الغرض خلال الفترة المذكورة.

أما بخصوص متابعة نشر وتحيين المعلومات بموقع الواب الخاص بالديوان، فقد تم برمجة دورة تكوينية لفائدة السيد عدنان سعد الله لمدة أسبوع لتطوير المهارات لتحيين وإستغلال الموقع وذلك قبل موفى شهر نوفمبر 2024 الذي يتضمن باب النفاذ إلى المعلومة لنشر جميع الإلتزامات المحمولة على الديوان طبقا لقانون النفاذ إلى المعلومة (قانون النفاذ عدد 22 لسنة 2016 ومنشور النفاذ عدد 19) وبذلك سيستوفي الديوان جميع الإلتزامات المحمولة عليه عملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 حول النفاذ إلى المعلومة .

والسلام

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

مع المراجعة

18/10/2024